قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى لعام ١٩٩٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المالى لعام ١٩٩٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٩٩٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شوال سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١١ مارس سنة ١٩٩٥ م .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول التعاون المالى لعام ١٩٩٤

إن حكومة جمهورية مصر العربية .

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

انطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المبنى على روح المساواة والتكافؤ .

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذه الاتفاقية .

وعزما على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية .

وإشارة إلى محضر المفاوضات المؤرخ فى ١٢ أكتوبر ١٩٩٤

قد اتفقتا على مايلى :

(المادة الاولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو جهات مستلمة أخرى تحددها الحكومتان بشكل مشترك من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على :

(أ) قروض للمشروعات التالية :

(أأ) إعادة تأهيل وتوسيع طاقة مصنع البطاريات الخاصة بالسيارات والصناعات .

(ب ب) الصندوق الاجتماعى .

(ج ج) تطوير أسطول نقل البضائع لهيئة سكك حديد مصر .

لا يتجاوز مجموعها ٩٥ (خمسة وتسعين) مليون مارك ألمانى ، على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات ، وتكون الشروط التى توفرها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية كما يلى :

- مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .

- الفائدة ٧٥ر٠ بالمائة .

(ب) مساهمة مالية لمشروع «إجراءات تحسين عملية الموازنة بين الإيرادات والمصروفات لهيئة سكك حديد مصر» لا تتجاوز مبلغ ٥ (خمسة) ملايين مارك ألمانى ، على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذا المشروع ؛

(ج) مساهمات مالية للمشروعات التالية :

(أأ) إزالة التلوث فى مصنع البطاريات .

(ب ب) الصندوق الاجتماعى .

(ج ج) برنامج تطوير الطاقة الجديدة والمتجددة وتوليد الكهرباء من طاقة الرياح .

(د د) صندوق حماية البيئة (القطاع العام الصناعى)

(هـ هـ) إجراءات منع التلوث عند إنتاج مواسير الزهر المرن لدى النصر للمسبوكات .

لا يتجاوز مجموعها ٨٠ (ثمانين) مليون مارك ألمانى ، على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات وأن يتم التأكد من أنها مشروعات لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو إجراء من قبيل إجراءات الاعتماد على الذات فى مجال رفع مستوى المعيشة للفئات محدودة الدخل والتى تتوفر فيها الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية .

٢ - إن لم يكن من المستطاع تقديم التأكيد المذكور بالنسبة لأحد المشروعات الواردة تحت الحرف (ج) من الفقرة (١) أعلاه فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قرض لهذا المشروع يعادل المساهمة المالية المتوقعة له .

٣ - يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية

٤ - إذا تم استبدال أحد المشروعات المذكورة تحت الحرفين (أ ، ج) من الفقرة (١) بمشروع لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو بإجراء من قبيل إجراءات الاعتماد على الذات فى مجال رفع مستوى المعيشة للفئات محدودة الدخل والذى تتوفر فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية ففى هذه الحالة يمكن منح مساهمة مالية وإلا ، يمكن منح قرض .

٥ - تطبق أيضا أحكام هذه الاتفاقية إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة فى الفقرة (١) اعلاه او على مساهمات مالية اخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفذ هذه المشروعات أو دعمها .

٦ - تتحول المساهمات المالية المخصصة للإجراءات التحضيرية والإجراءات المرافقة إلى قروض إن لم تستخدم فى مثل هذه الأغراض .

(المادة الثانية)

١ - استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة (١) من هذه الاتفاقية وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص اتفاقات تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، طالما أنها ليست الطرف المقترض ، لمؤسسة قروض التنمية سداد جميع المبالغ الناجمة عن التزامات المقترضين بالمارك الألمانى على أساس الاتفاقات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وغيرها من الرسوم العامة الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة (٢) أعلاه .

(المادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على الاستفادة بصورة تفضيلية من الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة فى الولايات الاتحادية الألمانية براندنبورغ وميكلنبورغ بومرانيا الغربية وساكسونيا وساكسونيا - آنهالت وتورينغن وبرلين فيما يتعلق بالخدمات والتوريدات الناجمة عن منح القروض والمساهمات المالية ، وتحدد الاتفاقات المذكورة فى الفقرة (١) من المادة (٢) أعلاه الترتيبات الأخرى .

(المادة السادسة)

١ - يتم استخدام مبلغ ٩,٥ مليون (تسعة ملايين وخمسمائة ألف) مارك ألمانى من مخصصات مشروع « إعادة تأهيل محطات تحويل الطاقة » (الفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية التعاون المالى المبرمة فى ١٩/١١/١٩٩٠) لمشروع « محطات تحويل الطاقة هليوبوليس وادى حوف » (الحرف أ من الفقرة ١ من المادة ١ والمادة ٦ من اتفاقية التعاون المالى المبرمة فى ٢/١٢/١٩٩٢) ويرتفع بذلك القرض المخصص لهذا المشروع إلى مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٩٨,٩ مليون (ثمانية وتسعين مليونا وتسعمائة ألف) مارك ألمانى ، ويتم تعديل شروط القرض لهذا المشروع كما يلى :

(أ) لقرض لا يتجاوز مجموعه مبلغ ٧٢,٢ مليون (اثنين وسبعين مليونا ومائتى ألف) مارك ألمانى .

- مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٣ سنة فترة سماح) .

- الفائدة ٠,٧٥ بالمائة .

(ب) لقرض لا يتجاوز مبلغ ٢٦,٧ مليون (ستة وعشرين مليونا وسبعمائة ألف) مارك ألمانى .

- مدة القرض ٥٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .

- الفائدة ٧٥,٠ بالمائة

لا تطبق الشروط السائدة بالنسبة لهذا المشروع على مشروعات أخرى بموجب الفقرة (٣) من المادة (١) .

٢ - بعد مراجعة مشروع « صرف مياه المجارى فى كفر الشيخ » (الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتان ٣ و ٥ من المادة ٦ من اتفاقية التعاون المالى المبرمة فى ١٩/١١/١٩٩٠) تم التأكد من أن هذا المشروع هو للبنية الأساسية الاجتماعية وتتوفر فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال مساهمة مالية ، ولهذا السبب فإن المبالغ التى تم تخصيصها ولا تتجاوز ٨٠ (ثمانين) مليون مارك ألمانى ستوضع تحت التصرف بمثابة مساهمة مالية .

٣ - يتم تحويل المساهمة المالية التى كانت مخصصة لمشروع « الحد من غبار مصانع الأسمنت » (الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية التعاون المالى المبرمة فى ٢/١٢/١٩٩٢) البالغة ٥٥ ١ خمسة وخمسين) مليون مارك ألمانى ، ولا حاجة لها بعد الآن ، إلى قرض (الشروط : مدة القرض ٥٠ سنة ، منها ١٠ سنوات فترة سماح ، و الفائدة ٧٥,٠ بالمائة) يبقى هذا المبلغ تحت التصرف لمشروعات يتم الاتفاق عليها لاحقا .

٤ - لمشروع « تحسين البنية الأساسية للرى » يوجد تحت التصرف قرض بمبلغ لا يتجاوز ٦٦,٥ مليون (ستة وستين مليونا وخمسمائة ألف) مارك ألمانى من مبالغ حصصت فى السنوات الماضية وتم إعادة تخصيصها ، على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذا المشروع ، تكون الشروط كما يلى : مدة القرض ٥٠ سنة ، منها ١٠ سنوات فترة سماح ، الفائدة ٧٥,٠ بالمائة ، وينكون هذا المبلغ بالتفصيل من ٤٠ (أربعين) مليون مارك ألمانى من مشروع « مصنع أبو قير لأسمدة نترات الأمونيوم » (الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية التعاون المالى المبرمة فى ١٩٨٦/٤/٢٤) ، و٦,٥ مليون (ستة ملايين وخمسمائة ألف) مارك ألمانى من مشروع « الحد من غبار مصانع الأسمنت » (راجع الفقرة ٣ أعلاه) وكذلك مبلغ ٢٠ مليون (عشرين مليون) مارك ألمانى مخصص لمشروع « محطة شحن خط البحرية » (الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية التعاون المالى المبرمة فى ١٩٩٠/١١/١٩) يتم وضع هذه المخصصات تحت التصرف شريطة موافقة اللجنة البرلمانية الألمانية للتعاون الاقتصادى على ذلك

٥ - من مشروع « الحد من غبار مصانع الأسمنت » (راجع الفقرة ٣ أعلاه) يتم تخصيص مبلغ ٣ (ثلاثة) ملايين مارك ألمانى لمشروع «صندوق الدراسات والخبراء» (الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية التعاون المالى المبرمة فى ١٩٩٢/١٢/٢) يوضع هذا المبلغ تحت التصرف بصورة مساهمة مالية .

٦ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المشروعات المذكورة أعلاه .

(المادة السابعة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حالما تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تحققت فيما يخص جمهورية مصر العربية ، ويكون تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فى يوم وصول الإبلاغ .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٠/١٩٩٤

من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون جميع النصوص الثلاثة معتمدة ، وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتمد النص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٣/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٣/٢٢

صدر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٤

وزير الخارجية

عمرو موسى